ربه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين هذه الرسالة اجوبة من صاحب

الرياض او من البحر العلوم آقا سيد محمد رحمه الله

ما يقول السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين فيما اذا كان القطر او الوطن خاليا
من المجتهد فهل يجب على المكلفين جميعا الاشتغال بتحصيل الاجتهاد ام لا
وعلى تقدير الوجوب فهل يجوز الاشتغال بالمندوبات والمباحات كالصلوة
النافلة والتجارة المباحة او لا وهل يجوز اخذ الاجرة لقضاء الصلوة الميت
او حجه ام لا واذا صلى او حج او زار عن الميت والحال هذه فهل تصح وتبرء
الذمة بهذه ام لا وهل يجوز الاشتغال بالفروع الغير الضرورية والتعمق فيهما
كالجبريات ونحوه وترك الادوات والاجتهاد ككالادبيات من النحو
والصرف واصول الفقه والمنطق وغيرها ام لا وايضا اذا كان في القطر
من يدعي الاجتهاد ويشتهر بين الناس فضله واجتهاده او لا يشتهر فهل
يجب على اهل القطر الوصول اليه وتحقيق امره ام لا واذا فرض الخلو
من المجتهد وقصر بعض الفقهاء في تحصيل الشرائط فهل يخرج عن العدالة
ام لا ولو كان عدلا فيما سوى ذلك واذا كان كذلك فهل يجوز الاخذ عنه
ام لا واذا اخذ المكلف من العدل افعال الصلوة والحج وغيرها من العمليات
بنقل الميت فهل يجوز له ترك تحصيل الشرائط والاشتغال بصلوات الميت
ويجب وبرئ الذمة ام لا واذا كانت الحالة هذه في العمل في حال الامام

والاجتهاد ام دائر توقف وغيرها مما يشترط فيه اذن الحاكم وهل اذا وصل الى
المستحق باحد الاقوال المنقولة عن الميت بواسطة العدل او غير العدل
يحصل برائة الذمة ام لا بل لصاحب المال ان يطالب بعد استيفائه
وتحقيقه من الغير العدل ام لا وايضا هل ذهب احد من علمائنا الامامية
الى جواز العمل بقول الميت والاكتفاء بالتقليد عن الاموات ام لا وهل
طريق التقليد عن الميت طريق مستقل يجوز الاكتفاء به مع وجود المجتهد
او عدمه لطريق التقليد عن المجتهد الحي او طريق الاجتهاد ام لا واذا استدل
الخصم علينا ان بعض الامامية ذهب الى جواز العمل بقول الميت كالشهيد
في الذكرى حيث قال وجوز بعضهم لاطباق الناس آه فما الجواب عنها وهل
هذه المسئلة فرعية فيجوز التقليد فيها ام اصولية فلا يجوز التقليد فيها اجماعا
وهل عدم جوازه في نفسه الاجماع اجماعي ام لا وعلى الاول اذا قال قائل بجوازه
مستندا لانه عثر على الجواز بانكار فقيه في كتابه اجماع فقيه آخر ودعوى العلوم
ان دليله هذا لا يفيد مدعاه فهل يلزمه الفسق او غيره ام لا الجواب
لا ريب في وجوب الاشتغال بتحصيل الشرائط على ذلك التقدير لان وجوب
الاجتهاد اما عيني او كفائي وعلى التقديرين المشترك هو مطلق الوجوب وهذا

وهل مسئله

لا خلاف فيه بين المسلمين حتى ان كل عارضة من المباحات والمندوبات
بحيث تركهما والاعراض عنهما او لا يجوز اخذ الاجرة للصلوة عن الميت
او الزيارة عنه او الحج عنه ان حصل بذلك نقصان عن الشيء لتحصيل
الشرايط اللازمة اذا الغرض منه معيشته الضرورية في ذلك فيجوز بقدر الضرورة
ومتى حصل او زاد او صح ما هو ثم منها نفي صحة الفعل على تقدير صحة الاستيجار
لذلك ووجهان مخرجان من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وبيان
الضد المنهي عنه والحالة هذه الاشتغال بما لم يسبق اليه الى جهة ما الفروع
وغيرها والشروع في ترك الادوات الضرورية التي يتوقف عليها الاجتهاد
من باب مقدمة الواجب المطلق ومتى جرى خطر بيده عن الاجتهاد فهو
وجهل جاهل خطر آخر لتعلق الشرع في الشرايط والشروع تركهما والشيء
في اختباره الآن يظهر ما يدل على اجتهاده اما باثار صادرة عنه
او باشتهاره في ذلك على وجه معتبر لان تركه ما علم وجوبه مسقط لم يتحقق
باطل ومتى تعلق على اهل القطر الشرعي في تحصيل الاجتهاد للاخذ عنه المجتهد
فاخل بالتحصيل او استمر هجر اعادة ذلك خرج عن العدالة ولا عبرة بتحفظه
فيما سوى ذلك وخرج جميع منه كلما يشترط فيه العدالة واما العمل بقول

يقول الميت فقد منع منه اصحابنا قاطبة ولا نعرف فيه مخالفاً الا قليلاً
نعم يوجد في بعض كتب المتأخرين كبعض شروح المبادي مما لا يعول عليه
بجواز ذلك وهو خارج عن الصواب فقد نقل الشيخ ره وغيره من اصحابنا
في غير ما موضع على المنع من ذلك وكتب الفقهاء ناطقة بذلك في مواضع خ ل
مواضع متعددة ولسنا بصدد ذكر دلائل المسئلة الآن وح فاقد احكام
بشيء من العبادات على الوجه المذكور لا يسوغ له العمل به ولا يجوز تركه
تحصيل ادوات الاجتهاد واذا اشتغل بشيء من العبادات عن الغير
كصلوة الميت وحجه لم يبرأ عنها اذا لم يكن على علم من مسائل الشرعي
يتوقف صحة تلك العبادة عليها الا بالنقل عن الميت في مواضع الخلاف
ولو فرض امكان العبادة عن الميت لا يحتاج الى ذلك فعدم البراءة عنها
بعد الفحص يلتفت الى انه مامور بتحصيل الادوات ومنهي عن كل
ما ينافيه ويؤيد عدم الصحة اعتبار العدالة في ذلك وهي منتفية على
ذلك التقدير وكل مال يتولى صرفه الى الحاكم الذي نص ائمتنا عم
على اوصافه لو صرفه المقلد لم يصح وما لكه مشغول الذمة للجهة المعروف
فيها فصار بطريق تحليل ما ليس له مباشرته كالوقوف العامة التي
لم يشترط

لم يشترط الواقف له ناظراً مخصوصاً ومنه وقوف الخيرات المقدسة
ونذورها والمساجد والمقبرة والطرق ومال السفيه والصبي والمجنون
مع عدم ولي اقرب واخراج حق الامام ع والتصرف على الغياب في
في اموالهم وعلى الممتنع من اداء الديون ومنها الخمس والزكوة ونحوه
ذلك ولا نعرف احداً ممن يعول على قوله من فقهائنا الامامية
وعلماء الاصول منهم قائلاً بجواز العمل بقول الميت في المسائل
الاجتهادية مناطها الامارة الراجحة بحسب الوقت حتى لو تغيرت تغير الحكم
فاذا مات المجتهد انتفى مناط الاجتهاد فيمتنع التمسك بقوله
والدليل على ذلك مصرح بها في كتب الاصول وقول شيخنا الشهيد
في الذكرى وجوزه بعضهم اه انما يريد به بعض العلماء الذين هم بعض العامة
وانما حكى خلافهم في هذه المسئلة لانها من مسائل الاصول لا من مسائل
الفقه ومن تصفح كتب الاصول علم ان الاصحاب يتعرضون لاقوالهم
في اكثر المسائل ولا يستطيع احد ان يفهم من عبارته هذه انه يريد
ببعض العلماء بعض الاصحاب بوجه من الوجوه ثم انك بعد ان عرفت
ان هذه من مسائل الاصول علمت انه لا مجال للتقليد فيها لان التقليد

انما يكون في الفروع الفقهية من موضع الاستفتاء و كما هو معلوم
في كلام القوم على ان هذه من احكام التقليد فلو ثبت بالتقليد
لزم الدور و هذا واضح و اما عدم جواز مخالفة للاجماع فهو اجماعي
عند اصحابنا و عند العامة و ان خالف فيه بعض من لا يعتد بخلافه
فالمنكر لذلك يكفيه انه مخالف لما عليه جميع الائمة فان اجترى
على هذا الخلاف مع يكفيه فهو فاسق و مخالفة بعض الفقهاء بعضا
انما هو لعدم تحقق دعواه للاجماع عنده فان الاجماع اذا علم قطعا
امتنع مخالفته و ان ثبت بخبر الواحد العدل كان كخبر الواحد و اكثر
المتاخرين على وجوب العمل به فاذا اتضح غلط مدعى الاجماع
لوجود المخالف الذي يقدح مخالفته مثلا كان ذلك للاجماع
من اصله لا رد الحجية و حجيته مع الاعتراف به و المتنازع في ذلك
مقصور اذا كان بصدد التعلم لان هذا انما نشأ بجهالة لقواعد
الاصولية و الله اعلم بحقايق الامور و الصلوة و السلام على محمد
و آل محمد اللهم و خفف بالنبي و آله تمت الرسالة
١٢٦١